SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد5 ، العدد1 ، كانون الثاني، يناير 2019م.

e ISSN 2289-9073

KHMS FAWASIQ YAQTULN FI ALHARAM DIRASATAN HADITHIATAN FAQAHIATAN

خمس فواسق يقتلن في الحرم دراسة حديثية فقهية

د/ صالح بن حمود العقيل.

قسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ جامعة القصيم

Al3gil@gmail.com

1440هـ – 2019م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 9/11/2018
Received in revised form 8/12/2018
Accepted 25/12/2018
Available online 15/1/2019

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

The research is about what is to be killed of animals، and what a control does، and where some people ask about this frequently، as well as discuss the belief of some of the sanctity of killing all animals in the Harm even if it hurt others.

And I worked on the collection and study of the traditions in which the order to kill some animals، contained in the words of five lubricious، and show the validity of these traditions، and what are those animals، and why the decadence of these animals? What is the whole between them?.

And my work on the collection of narrators as for the five vectors in one place، and verification of the hadiths and study it ، and the statement of the correct ruling on the hadith and explain the strange، and the statement of jurisprudence related to the subject.

Keywords (Lubricious، Animals، Harms، Hadith)

الملخص

يقوم البحث حول ما يجوز قتله من الحيوانات، وما ضابط ذلك حيث يسأل بعض الناس عن هذا بشكل متكرر، وكذلك مناقشـــة اعتقاد البعض حرمة قتل جميع الحيوانات في الحرم حتى لو وقع منها آذى على الغير.

وعملت على جمع ودراسـة الأحاديث التي فيها الأمر بقتل بعض الحيوانات، الواردة بلفظ خمس فواسـق، وتبيين مدى صحة هذه الأحاديث، وما هي تلك الحيوانات، وما سبب فسق هذه الحيوانات؟ وما الجامع بينها؟.

وعملي على جمع ما يتعلق بروايات خمس فواسـق في مكان واحد، وتخريج الأحاديث ودراسـتها دراسـة حديثية موسـعة، وبيان الحكم الصـحيح على الحديث، وشـرح الغريب، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هدي له، واشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً؛ أما بعد:

فقد كنت في نقاش مع بعض الزملاء حول ما يجوز قتله من الحيوانات؟ وما نهي عن قتله؟، وما ضابط ذلك حيث يسأل بعض الناس عن هذا بشكل متكرر، فأحببت جمع ما ورد حول هذا في السنة النبوية، وبعد البحث وجدت عددا من الأحاديث فيها الأمر بقتل بعض الحيوانات، منها ما نص على قتله في الحرم وهو في الأصل يحظر القتل والصيد فيه، ومنها ما فيه النص على أن المحرم يقتله، ولتعدد النصوص في هذا رأيت من المناسب إفراد هذا الحديث "خمس من الفواسق" ببحث أخرج الأحاديث الواردة فيه، ما كان منها في الصحيحين، اكتفيت بتخريجه من الكتب الستة، مع الإشارة لاختلاف ألفاظه وتخريجها، وما كان خارج الصحيحين توسعت بتخريجه، وما ورد في حيوانات أخرى أفرده لاحقا ببحث آخر بإذن الله

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

- أن الأمر يتعلق بحكم خاص، في مكان خاص، وهو قتل بعض الحيوانات المؤذية بطبعها في الحرم.
- اعتقاد البعض حرمة قتل جميع الحيوانات في الحرم حتى لو قع منها آذى على الغير.
- أن فيه بيان لدفع الضرر.

مشكلة البحث:

ما الأحاديث الواردة بلفظ خمس فواسق؟ ما مدى صحتها؟ ما هذه الحيوانات؟ ما سبب فسق هذه الحيوانات؟ ما الجامع بينها؟.

حدود البحث:

جمع روايات الأحاديث الواردة بلفظ خمس فواسق في الكتب التسعة، عن الصحابة، ودراستها.

أهداف البحث:

- جمع ما يتعلق بروايات خمس فواسق في مكان واحد.
- تخريج الأحاديث ودراستها دراسة حديثية موسعة.
- بيان الحكم الصحيح على الحديث.
- شرح الغريب.
- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من جمع هذا الموضوع بخصوصه.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيل ذلك كما يلي: المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: وفيه خمس مطالب

المطلب الأول: حديث عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الخامس: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المبحث الثاني: وفيه مطلبين:

المطلب الأول: شرح غريب الحديث.

المطلب الثاني: فقه الأحاديث.

الخاتمة.

منهج البحث:

- جمع الأحاديث الواردة في الأمر بقتل خمس فواسق من كتب السنة.
- ترتيب الأحاديث حسب صحتها.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما، ومن بقية الستة.
- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأقوم بتخريجه من جميع كتب السنة.
- أبتدئ التخريج بأصحاب الكتب الستة حسب ترتيبهم المشهور، ثم بعد ذلك حسب وفيات المصنفين.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بتخريجه دون دراسة إسناده لتلقي الأمة لهذين الكتابين بالقبول.
- أذكر إسناد الحديث إذا كان في غير الصحيحين، أو أحدهما.
- أترجم لكل راوٍ بما يبين حاله بترجمة مختصرة في الأحاديث خارج الصحيحين.
- أقوم بشرح بيان غريب الحديث من الكتب المعتمدة.
- أذكر ما تضمنته الأحاديث من الأحكام الفقهية الظاهرة خصوصا ما يتعلق بموضوع البحث مراعيا في ذلك الاختصار قدر الإمكان.
- أعزو الأقوال الفقهية في كل مذهب إلى كتبه المشهور والمعتمدة، وأجعل ذلك في تحت عنوان (فقه الأحاديث).

المبحث الأول

المطلب الأول: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ"

التخريج:

أخرجه البخاري: (3314)، ومسلم (69-(1198)، والترمذي (837)، من طرق عن يزيد بن زريع.

ومسلم (70-(1198) قال حدثناه عبد بن حميد. والنسائي (2890)، وفي الكبرى (3895)، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، كلاهما (عبد بن حميد، وإسحاق) عن عبد الرزاق.

كلاهما (يزيد، وعبد الرزاق) عن معمر به.

وأخرجه البخاري (1829)، ومسلم (71-(1198)، والنسائي (2888)، وفي الكبرى 3857) من طريق يونس بن يزيد الأيلي.

والنسائي (2887)، وفي الكبرى (3856) من طريق أبان بن صالح.

ثلاثتهم (معمر، ويونس، وأبان) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلي الله عليه وسلم: (خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور) وهو لفظ يزيد بن زريع، عن معمر.

وفي رواية عبد بن حميد: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم) ثم ذكر بمثل حديث زريع.

وفي رواية إسحاق (خمس فواسق يقتل في الحل والحرم) وذكرها.

وفي رواية يونس بن يزيد، وأبان بن صالح بنحو لفظ يزيد بن زريع، زاد أبان في السنن عند النسائي (الحل).

وأخرجه مسلم (68-(1198)، والنسائي (2891)، وفي الكبرى (3860) من طريق حماد بن زيد.

ومسلم (1198) من طريق عبد الله بن نمير.

والنسائي (2881)، وفي الكبرى (3850) من طريق وكيع بن الجراح.

ثلاثتهم (حماد، عبد الله، وكيع) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل لفظ زريع بن يزيد، زاد وكيع (الحل).

وأخرجه مسلم (66-(1189) من طريق عبيد الله بن مقسم.

وابن ماجه (3249) من طريق عبد الرحمن بن القاسم.

كلاهما (عبيد الله، وعبد الرحمن) عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور) قال: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: (تقتل بصغر لها)، وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم (الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق).

وأخرجه مسلم (67-(1189)، ابن ماجه (3087)، من طرق عن محمد بن جعفر.

والنسائي (2829)، وفي الكبرى (3798)، من طريق يحي القطان.

والنسائي (2882)، والكبرى (3851)، من طريق النضر بن شميل

ثلاثتهم (محمد، ويحيي، والنضر) عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا) واللفظ لمحمد بن جعفر، وبمثله النضر بن شميل، وبنحوه يحي ولم يذكر الحل.

الحكم على الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(1).

قال البغوي: هذا حديث صحيح(2).

قال ابن قدامة: روايات الغراب المطلقة أصح(3).

وقال الدارقطني: صحيح من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة(4).

أقوال العلماء في زيادة لفظة "الحية":

قال البيهقي في السنن الكبرى: "أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة، وقال: الحية بدل العقرب، وكأن شعبة كان شك في ذلك"، ثم ساق طريق أبي عامر العقدي عن شعبة التي على الشك، وقال: "وكأن رواية أبي داود الطيالسي(5) أصح لموافقتها سائر الروايات عن عائشة، وابن المسيب إنما روى الحديث في الحية والذئب مرسلا"(6).

قال أبو زرعة العراقي في طرح التثريب: "وذكر عبد الحق أن الصحيح من حديث عائشة وغيرها رواية خمس"(7).

قال ابن عبد البر في التمهيد: "وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية وهو محفوظ من حديث عائشة، وحديث أبي سعيد، وابن مسعود"(8).

والحديث متفق عليه.

---

(1) سنن الترمذي (360/2).

(2) شرح السنة (267/7).

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (10 / 178).

(4)العلل الواردة في الأحاديث النبوية (15 / 27).

(5) مسند الطيالسي (1625)، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب الأبقع "

(6) لسنن الكبرى للبيهقي (209/5).

(7) طرح التثريب (50/5).

(8) لتمهيد (156/15).

ولفظ (الحية) غير محفوظ والصحيح العقرب.

المطلب الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام مسلم رحمه الله: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ".

التخريج:

أخرجه البخاري(1826)، ومسلم (76- (1199) واللفظ له، والنسائي(2828)،وفي الكبرى(3797)، من طرق عن مالك بن أنس.

ومسلم (1199)، والنسائي (2832)، وفي الكبرى (3801)، وابن ماجه (3088) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري.

ومسلم(1199)، والنسائي (2833)، وفي الكبرى (3802) من طرق عن أيوب السختياني.

ومسلم (1199)، والنسائي (2843)، وفي الكبرى (3803) من طريق يحيي بن سعيد الأنصاري.

ومسلم (1199)، والنسائي (2830)، وفي الكبرى (3799)، من طريق الليث بن سعد.

ومسلم (77-(1199)، من طريق عبد الملك بن جريج.

ومسلم (78-(1199)، من طريق محمد بن إسحاق.

ومسلم (1199) من طريق جرير بن حازم.

ثمانيتهم (مالك، وعبيد الله، وأيوب، ويحيي، والليث، وابن جريج، وابن إسحاق، وجرير) عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، وهو لفظ مالك، والبقية بنحوه، وربما اختصره بعضهم، أو زاد فيه يسيراً.

قال الإمام مسلم رحمه الله بعد أن ذكره عن جماعة عن نافع: (ولم يقل أحد منهم عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن جريج وحده، وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحاق)[9].

وأخرجه البخاري (3315) من طريق مالك بن أنس.

ومسلم (79-(1199) من طريق إسماعيل بن جعفر.

كلاهما (مالك، ويحيي) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-" خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه، العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور"، وهذا لفظ مالك، وإسماعيل بنحوه.

وأخرجه البخاري (1828)، ومسلم (73- (1200)، والنسائي (2889)، في الكبرى (3858)، من طريق يونس بن يزيد الآيلي.

ومسلم (72-(1199)، وأبو داود (1846)، والنسائي (2835)، وفي الكبرى (3804) من طرق عن سفيان بن عيينة.

كلاهما (يونس، وسفيان) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به. ولفظه: "خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور". هذا لفظ يونس، وسفيان بنحوه، وقد جعله يونس: عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وأخرجه البخاري (1827)، من طريق مسدد.

ومسلم (75-(1200)، من طريق شيبان بن فروخ.

كلاهما (مسدد، وشيبان) عن أبي عوانة، عن زيد بن جبير، قال: سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم، أنه: (كان يأمر بقتل الكلب

---

[9] صحيح مسلم (859/2).

العقور، والفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والحية) قال: (وفي الصلاة أيضا) وهذا لفظ شيبان. ولم يسق البخاري لفظه كاملاً.

وأخرجه مسلم (74-(1200) من طريق زهير بن معاوية، عن زيد بن جبير، بنحو رواية شيبان إلا أنه لم يذكر (الحية) (وفي الصلاة).

وأخرجه مسلم (78-(1199)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بنحو حديث نافع في رواية مالك.

- ووقع خلاف هل هو من مسند عبد الله بن عمر أو من مسند حفصة وقام بدراسة ذلك فضيلة الدكتور تركي الغميز -حفظه الله- (في رسالته للدكتوراه) قال: والحاصل أن معنى ذلك أن ابن عمر لم يسمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما سمعه من حفصة، ولكنه حدث عنها به مرة مصرحاً باسمها، ومرة أبهمها وذكر أنها إحدى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومرة ثالثة أسقطها فأرسله عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الأخير رواه عنه أكثر أصحابه(10).

الحكم على الحديث:

قال أبو حاتم: رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح(11).

قال ابن عبد البر في التمهيد: "وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية وهو محفوظ من حديث عائشة وحديث أبي سعيد وابن مسعود"(12).

ورد ذكر الحية من رواية شيبان عند مسلم، كما سبق في التخريج.

والحديث متفق عليه، والحية تفرد بذكرها شيبان بن فروخ وهو (صدوق يهم).

(10) تحقيق جزء من علل أبي حاتم رقم المسألة (833).

(11) علل الحديث (3 / 257).

(12) التمهيد (156/15).

المطلب الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلاَلٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"

دراسة الرواة

- على بن بحر بن برى القطان، أبو الحسن البغدادي، فارسي الأصل.

(روى عن): جرير بن عبد الحميد، وحاتم بن إسماعيل، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

(روى عنه): أحمد بن حنبل، وأبو داود، ومحمد بن يحيي الذهلي، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي وغيرهم.

قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنأ وهو ابن يحيى، قال: سألت أحمد عن علي بن بحر بن برى يكون بالكرخ، قال: لا بأس به، قلت: ثقة هو؟ قال: نعم. قلت: من أين هو؟ قال: من الأهواز.

وقال عبد الخالق بن منصور عن يحيى بن معين، وأبو حاتم، والعجلى، والدارقطني، والحاكم أبو عبد الله، وابن حجر: ثقة. مات سنة (234هـ)[13].

- حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل مولى بنى عبد المدان من بنى الحارث بن كعب.

(روى عن): جعفر بن محمد، والجعد بن أوس، ومحمد بن أبي يحيى.

(روى عنه): إبراهيم بن حمزة، وهارون بن معروف، وعثمان بن أبي شيبة.

قال أحمد بن حنبل: حاتم أحب إلي من الدراوردي زعموا أن حاتما كان رجلا فيه غفلة إلا أن كتابه صالح.

[13] الجرح والتعديل (176/6)، تهذيب الكمال (325/20).

قال ابن سعد: كَانَ ثقة مأمونا كثير الحديث.

وعن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: حاتم بن إسماعيل ثقة.

قال العجلي: كوفي ثقة، وقال الدارقطني: ثقة.

ولما ذكره ابن خلفون في «الثقات» قال: قال أبو جعفر البغدادي: سألت أبا عبد الله عن حاتم بن إسماعيل فقال: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق يهم صحيح الكتاب مات سنة (180هـ)[14].

- محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف.

(روى عن): أبيه، وسعيد المقبري، ونافع مولى بن عمر، وزيد بن أسلم، وعكرمة، والقعقاع بن حكيم، وغيرهم.

(روى عنه): الثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا محمد ابن عجلان، وكان ثقة.

وقال إسحاق، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم، والنسائي: ثقة.

وقال أبو زرعة: ابن عجلان صدوق وسط.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال البخاري: ثنا ابن أبي الوزير عن مالك أنه ذكر ابن عجلان فذكر خيرًا.

---

[14] الطبقات الكبرى (425/5)، الجرح والتعديل(258/2)، العلل للدارقطني (198/1)، تهذيب الكمال (190/5)،ميزان الاعتدال(428/1)، إكمال تهذيب الكمال(268/2).

وقال يحي بن القطان: لا أعلم إلا أني سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت علي فجعلتها عن أبي هريرة.

قال ابن حجر: (صدوق – اختلطت عليه حديث أبي هريرة من رواية سعيد المقبري) مات سنة (148هـ)[15].

- القعقاع بن حكيم الكناني المدني.

(روى عن): جابر بن عبد الله، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم،، وعَبْد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، وأبي هريرة، وقيل لم يلقه، وذكوان أبي صالح السمان، وغيرهم.

(روى عنه): أبان بْن صالح، وجعفر بْن عَبد اللَّهِ بْن الحكم الأَنْصارِيّ، وزيد بْن أسلم، وسَعِيد المقبري، وغيرهم.

قَال أَبُو طالب عَن أحمد بْن حنبل، وعثمان بْن سَعِيد الدارمي، عَن يحيى بْن مَعِين: ثقة.

وَقَال أَبُو حاتم: ليس بحديثه بأس، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب الثقات، قال ابن حجر ثقة[16].

- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني.

(روى عن) ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبى هريرة، وعائشة، وغيرهم.

(روى عنه): عطاء بن أبي رباح، والزهري، والقعقاع بن حكيم، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم.

وقال أبو بكر بن أبى خيثمة، عن يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة.

زاد أبو زرعة: مستقيم الحديث.

وزاد أبو حاتم: صالح الحديث يحتج بحديثه.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث. قال ابن حجر:(ثقة) مات سنة (101هـ)[17].

---

[15] الجرح والتعديل(49/8)، ثقات ابن حبان(386/7)، تهذيب الكمال(101/26)، الميزان(644/3).

[16] التاريخ الكبير(188/7)، تهذيب الكمال (623/23)، تهذيب التهذيب (383/8).

[17] التاريخ الكبير (260/3)، الجرح والتعديل (450/3)، تهذب الكمال (513/8).

- أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحافظ الصحابة. اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا. مات سنة (57هـ)[18].

التخريج:

أخرجه أبي داود (1847) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(10039)، وابن عبد البر في التمهيد (170/15)، وابن خزيمة في صحيحه و(2667)، من طريق علي بن بحر، عن حاتم بن إسماعيل.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2666) والطحاوي في معاني الآثار (3756)، والبيهقي في السنن الكبرى (10039)، من طريق يحيي بن أيوب.

كلاهما (حاتم بن إسماعيل، يحيي بن أيوب) عن محمد بن عجلان به.

وأخرجه البزار في مسنده (8178)، من طريق ابن سيلان، عن أبي هريرة.

في رواية يحيي بن أيوب (الحيةُ والذئبُ والكَلبُ العقورُ).

وفي رواية ابن سيلان (خمسا يقتلهن المحرم العقرب والفأرة والحداءة والكلب العقور والحية).

الحكم على الحديث:

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَن أَبِي هُرَيرة من وجه آخر. فقال: الغراب ولم يذكر الحية، ولاَ نَعلم أسند ابن سيلان، عَن أبي هُرَيرة إلاَّ هذين الحديثين، وروى حديثا آخر موقُوفًا.

وقال ابن حجر: بإسناد حسن[19].

وقال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان[20].

والحديث إسناده حسن، لحال محمد بن عجلان. وله شواهد من حديث عائشة، وابن عمر.

---

[18] التاريخ الكبير (132/6)، تهذيب الكمال (366/34).

[19] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (4 / 282).

[20] عون المعبود شرح سنن أبي داود: (2 / 108).

المطلب الرابع: حديث ابن عباس

قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ "

دراسة الرواة:

- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم، أبو الحسن بن أبى شيبة الكوفي، أخو أبى بكر بن أبى شيبة، والقاسم بن أبى شيبة، وكان أكبر من أبى بكر.

(روى عن): شريك بن عبد الله، وجرير بن عبد الحميد، وحميد الرؤاسي، وغيرهم.

(ورى عنه): الْبُخَارِي، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم.

قال أحمد عنه: ما علمت إلا خيراً.

وثقة يحيي بن معين، والعجلي، وعن ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة حافظ شهير وله أوهام مات سنة (239هـ)[21].

- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي،أبو عبد الله الرازي، القاضي.

(روى عن): الحسن بن أبي الحسن بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وليث بن أبي سليم، وغيرهم.

(روى عنه): إسحاق بن إبراهيم ين مخلد، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد بن جميل، وغيرهم.

قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم، يرحل إليه.

وقال محمد بن عبد الله الموصلي: حجه كانت كتبه صحاحا.

وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل: من أحب إليك. جرير أو شريك؟ فقال:

جرير أقل سقطا من شريك، شريك كان يخطىء.

[21] الطبقات الكبرى(367/6)، التاريخ الكبير (250/6)، الجرح والتعديل (166/6)، تهذيب الكمال (478/19).

وقال أبو حاتم: صدوق تغير قبل موته.

وقال النسائي ثقة، وقال عبد الرحمن بن خراش: صدوق. قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب – قيل كان في أخر عمره يهم من حفظه، مات سنة (188هـ)[22].

- لَيْث بن أَبي سُلَيْم بن زنيم القرشي، أَبُو بَكْر، ويُقال: أَبُو بكير، الكوفي.

(روى عن):عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وطاوس بن كيسان، وعامر الشعبي، وغيرهم.

(روى عنه):إسماعيل بن علية، وجرير بن عبد الحميد، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم.

قال أحمد: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه.

وقال يحيي بن معين: لَيْث بْن أَبي سُلَيْم ضعيف إِلا أَنَّهُ يكتب حديثه.

وقال الجوزجاني: يضعف حديثه، ليس بثبت.

وَقَال أَبُو مَعْمَر القَطِيعِيّ: كان ابن عُيَيْنَة يضعف لَيْث بْن أَبي سُلَيْم.

وَقَال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: لَيْث لا يشتغل بِهِ، هُوَ مضطرب الحديث.

وقال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه.

وَقَال أَبُو بكر البرقاني: سألته، يَعْنِي الدارقطني، عَن ليث ابن أَبي سُلَيْم، فَقَالَ: صاحب سنة، يخرج حديثه، ثُمَّ قال: إِنَّمَا أنكروا عليه الجميع بين عطاء وطاووس، ومجاهد حسب. وقال مره مضطرب الحديث.

قال ابن حجر: صدوق أختلط جدا، ولم يتميز حديثة فترك مات سنة (143هـ)[23].

- طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني الخولاني، مولى بحير ابن ريسان الحميري.

---

[22] تهذيب الكمال (540/4)، تهذيب التهذيب (75/5).

[23] الطبقات الكبرى (468/8)، التاريخ الكبير (246/7)، أحوال الرجال (149)، الجرح والتعديل (177/7)، تهذيب الكمال (279/24).

(روى عن): جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم.

(وروى عنه): إبراهيم بن ميسرة، والحسن بن مسلم، وعمرو بن دينار، مجاهد بن جبر، وغيرهم.

قال يحيي بن معين: ثقة.

وفي كتاب "الثقات" لابن خلفون: قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي: سألت أحمد بن حنبل عن الثبت في ابن عباس فقال: عطاء وطاوس وابن جبير.

وقال عبد الله بن المبارك: ما رأيت أحدا قط مثل طاوس.

قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مات سنة (106هـ)[24].

- عبد الله بن عباس الهاشمي القرشي المدني، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحبر الأمة، مات سنة (70هـ)[25].

التخريج:

- أخرجه أحمد في المسند (2330) قال حدثنا: عثمان بن محمد.

والبزار (4881)، قال حدثنا: يوسف بن موسى.

وإسحاق في المسند (765).

ثلاثتهم (عثمان بن محمد، يوسف بن موسى، وإسحاق بن راهويه) عن جرير به.

وأخرجه أبو يعلى (2428)، (2693)،من طريق وهيب بن خالد.

وأخرجه الطبراني في الكبير(10959)، والخطيب في تاريخ بغداد (2268) من طريق عبد الرحيم بن سليمان.

- كلاهما (وهيب، عبد الرحيم) عن ليث بن أبي سليم به.

في رواية يوسف بن موسى، وهيب بن خالد، عبد الرحيم بن سليمان، ذكر (الحدأة) بدل (الحية).

---

[24] التاريخ الأوسط (278/1)، الجرح والتعديل (500/4)، الثقات لابن حبان (391/4)، إكمال تهذيب الكمال (52/7).

[25] الجرح والتعديل (116/5)، تهذيب الكمال (154/15).

وفي رواية إسحاق بن راهويه يقتلن في الحرم (الحل) ويقتلهن الرجل وهو محرم.

- وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (7924).

وأخرجه أبو الحسن علي بن عمر الحربي السكري مخطوط (64)، من طريق ليث بن أبي سليم.

- كلاهما (حميد بن قيس، وليث) عن عطاء، به.

في روية حميد بن قيس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات في الإحرام والحرم).

وفي رواية ليث بن أبي سليم (خمس يقتلهن المحرم : الحداة، والفأرة...) ولم يذكر الحية.

- وأخرجه الفاكهي في أخبار مكه (2286)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس، بلفظ (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المحرم، ويقتلن في الحرم...) وذكرها، ولم يذكر (الحية).
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (11582) من طريق داود بن الحصين، عن، عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، بلفظ (رخص للمحرم في قتل الحية،...) ولم يذكر الغراب.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (15051)، من طريق منقر أبي بشامة، وقيل بشر أبي بشامة عن ابن عباس،(موقوفاً) قال (لا بأس برمي الأفعى، وقتل الحدإ) وقال: يعني المحرم.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (11530) من طريق عمر بن صالح، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال (أمر رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم بقتل ستة في الحرم، أو قال خمسة، الشك من أبي جَمرَة:...) وذكرها)، قال ابن عدي: وعمر بن صالح له غير ما ذكرت من الحديث يسير، عن أبي جَمرَة، وعامة ما يرويه غير محفوظ، وأبو جمرة متروك الحديث.
- الحكم على الحديث:

قال البزار بعد رواية يوسف بن موسى:(وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد روي عن غير ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم)[26].

[26] مسند البزار (149/11).

وقال الطبراني بعد رواية حميد بن قيس: (لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا حميد بن قيس، ولا عن حميد إلا عاصم بن عمر، تفرد به: ابن نافع).

وقال الهيثمي: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس(27).

والحديث إسناده ضعيف لضعف ليث ابن أبي سليم.

المطلب الخامس: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفُوَيْسِقَةَ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ.

دراسة الرواة:

- هشيم بن بشير السلمي الواسطي، أبو معاوية.

(روى عن): جعفر بن إياس، وحجاج بن أرطأة، وسيار بن أبي سيار، والمغيرة بن مقسم، الزهري، والأعمش، وغيرهم.

(روى عنه): شعبة، وابن المبارك، وجرير بن عبد الحميد، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت أحفظ من هشيم، كان هشيم يقوى من الحفظ على شيء لا يقوى عليه غيره.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سألت أبي عن هشيم بن بشير فقال: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مدلسا.

وقال الثوري: هشيم لا تكتبوا عنه.

وقال ابن المبارك: من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم.

(27) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (228/3).

وقال ابن حجر: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. مات سنة (183هـ)[28].

- يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي.

(روى عن): عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعبد الله بن الحارث، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.

(روى عنه): أبو بكر بن عياش، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب.

قال أحمد بن حنبل: ليس حديثه بذاك، وقال مرة: ليس بالحافظ.

وقال ابن معين: ليس بالقوى، ومرة: لا يحتج بحديثة.

وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه.

وقال الحاكم أبو أحمد: أبو عبد الله يزيد بن أبي زياد ليس بالقوي عندهم.

قال ابن حجر: ضعيف مات سنة (137هـ)[29].

- عبد الرحمن بن أبي نعم أبو الحكم البجلي الكوفي.

(روى عن): رافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

(روى عنه): إبراهيم بن أبي عطاء، وبكير بن عامر، وابنه الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، وسعيد بن مسروق الثوري، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقات وقال: كان ثقة وله أحاديث. وقال النسائي: ثقة.

وقال ابن أبي خيثمة عن يحيي بن معين: ضعيف.

---

[28] الجرح والتعديل(115/9)، تهذيب الكمال (272/30)، إكمال تهذيب التهذيب (156/12)، تهذيب التهذيب (280/4).

[29] تهذيب الكمال (135/32)، الكاشف في معرفة من له رواية (513/4)، تهذيب التهذيب (413/4).

قال بكير بن عامر: لو قيل لعبد الرحمن بن أبي نعم قد توجه ملك الموت إليك، يريد قبض روحك ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه. قال ابن حجر: صدوق، مات سنة (100هـ)[30].

- سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري الأنصاري.

صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – مات سنة (64هـ)[31]

التخريج:

أخرجه أحمد في المسند (10990)، ومن طريقه، أبي داود في السنن (1848)، والبيهقي في السنن الكبرى (19426)، والسنن الصغير (1587) معلقاً، و(1588)، معرفة السنن والآثار(10762)، والدمياطي في معجم شيوخه(2) مخطوط بهذا الإسناد.

وعبد الرزاق في المصنف (8385).

والترمذي في السنن (838)[32]قال حدثنا: أحمد بن منيع.

والبيهقي في السنن الكبرى (10155)، من طريق يحيي بن يحيي.

أربعتهم (أحمد بن حنبل، عبد الرزاق، أحمد بن منيع، يحيي بن يحيي) عن هشيم بن بشير به.

في رواية عبد الرزاق: (خمس يقتلهن المحرم، العقرب، والحية، والغراب، والكلب، والذئب).

وفي رواية أحمد بن منيع (يقتل المحرم السبع العادي...)، ولم يذكر (الحية).

وفي رواية يحيي بن يحيي (يقتل المحرم الحية، والعقرب، ويرمى الغراب ولا يقتله، ويقتل الكلب العقور، والفويسقة، والحدأة، والسبع العادي).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (15060).

وابن ماجه (3089)، من طريق أبو كريب.

---

(30) الجرح والتعديل (295/5)، تهذيب الكمال(456/17)، إكمال تهذيب الكمال (241/8)، تهذيب التهذيب (560/2)، تقريب التهذيب (602).

(31) تاريخ بغداد (532/1)، سير إعلام النبلاء (168/3).

(32)قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: المحرم يقتل السبع العادي، والكلب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي. قال الشافعي: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله.

كلاهما (ابن أبي شيبة، وأبو كريب) عن محمد بن فضيل.

وأخرجه أحمد (11445)، من طريق شريك بن عبد الله.

و(11934)، وأبو يعلى في مسنده (1170)، من طريق جرير بن عبد الحميد. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (1223)، من طريق أبي بكر بن عياش.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3782)، من طريق موس بن أعين،

خمستهم (محمد بن فضيل، وشريك بن عبد الله، وجرير بن عبد الحميد، وأبو بكر بن عياش، وموسى بن أعين) عن يزيد بن أبي زياد، به.

في رواية ابن أبي شيبة موقوفاً، وأبو كريب مرفوعاً بلفظ (يقتل المحرم، الحية، والعقرب، والسبع العادي، والكلب العقور والفأرة الفويسقة فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق البيت).

وفي رواية شريك بن عبد الله بلفظ (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحرم يقتل الحية، فقال لا بأس به).

وفي رواية جرير بن عبد الحميد بلفظ: (يقتل المحرم: الأفعى، والعقرب، والحداء، والكلب العقور، والفويسقة) وعند أبي يعلى (الأفعى الأسود) وفيه ذكر القصة.

وفي رواية أبي بكر بن عياش بلفظ (استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فإذا فأرة قد أخذت الفتيلة، فصعدت بها إلى السقف لتحرق عليهم البيت، فلعنها النبي صلى الله عليه وسلم وأحل قتلها للمحرم).

وفي رواية موسى بن أعين بلفظ (يقتل المحرم، الحية، والعقرب، والفأرة الفويسقة) قال يزيد: وعد غير هذا، فلم أحفظ.

الحكم على الحديث:

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: المحرم يقتل السبع العادي، والكلب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي. قال الشافعي: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله.

وقال ابن حجر: وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله ويرمي الغراب ولا يقتله(33).

وقال ابن عبد البر: وقد ذكرناه، بإسناده، ويزيد بن أبي زياد ليس " بحجة فيما انفرد به"(34).

وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد(35).

والحديث إسناده ضعيف، لضعف يزيد ابن أبي زياد، وفيه لفظة منكرة وهي قوله (يرمي الغراب ولا يقتله).

المبحث الثاني

المطلب الأول: شرح غريب أحاديث (خمس فواسق)

(خَمْسٌ فَوَاسِقُ): العدد لا مفهوم له ما لم يوجد قرينة، كما هو مقرر في الأصول، لأن ما نهى عن قتله أكثر من أربع.

قال ابن حجر رحمه الله: (قال النووي: هو بإضافة خمس لا بتنوينه(36)، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق

(33) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (2 / 522).

(34) الاستذكار (26/12).

(35) عون المعبود (108/2)

(36) شرح النووي لمسلم (115/8).

المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا، وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب)[37].

الفسق:

قال الخطابي رحمه الله: (أَصلُ الفِسْق الخُروجُ من الشيء. ومنه قوله تَعَالَى: {فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} [الكهف: 50]: أي خَرَج. وسُمِّي الرجلُ فاسقًا لانسلاخه من الخير)[38].

قال ابن منظور رحمه الله: (فسق): الفِسْق: الْعِصْيَانُ وَالتَّرْكُ لأَمر اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ. فسَق يَفْسِقُ ويَفْسُقُ فِسْقاً وفُسوقاً وفَسُقَ... وَالْعَرَبُ تَقُولُ إِذا خَرَجَتِ الرُّطَبَةُ مِنْ قِشْرِهَا: قَدْ فَسَقَت الرُّطَبَةُ مِنْ قِشْرِهَا، والفِسْقُ: الْخُرُوجُ عَنِ الأَمر. وفَسَقَ عَنْ أَمر رَبِّهِ أَي خَرَجَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمُ اتَّخَمَ عَنِ الطَّعَامِ أَي عَنْ مَأْكله)[39].

سبب فسقها:

قال الخطابي رحمه الله: (أراد والله أعلم بالفِسْق، الخُروجَ من الحُرْمة، يَقُولُ: خَمس لا حُرمَةَ لهُنَّ، ولا بُقيَا عَلَيْهِنَّ، ولا فِدْيَةَ عَلَى المحْرِم فيهنّ، إذَا أصابَهُن، وإنما أباح قَتْلَهُنَّ دَفْعًا لعادِيَتِهِنَّ، لأَنَّهُنَّ كُلّهن من بين عَادٍ قتّالٍ أو مُؤذٍ ضَرَّار.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون أراد بتَفْسِيقِها تحريمَ أكلِها كقوله تَعَالَى: وقد ذَكَر ما حَرَّم من المَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزِير إلى آخر الآية. ثم قال: {ذَلِكُمْ فِسْقٌ} [المائدة: 3])[40].

قال ابن حجر رحمه الله: وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، وقيل في حل أكله لقوله تعالى:{أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام: 145]. وقوله:

---

[37] فتح الباري (37/4).

[38] غريب الحديث للخطابي (603/1).

[39] لسان العرب (مادة فسق: 308/10).

[40] غريب الحديث للخطابي (603/1).

{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } [الأنعام: 121] وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، ومن ثم اختلف أهل الفتوى:

- فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل.
- ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الأول.
- ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد.

ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجة: قيل له لم قيل للفأرة فويسقة(41)؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت. فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق، وهو يرجح القول الأخير، والله أعلم(42).

الحيوانات المتفق على ذكرها في الحديث:

- الفأرة، وهي الفويسقة.
- العقرب: دويبة من الهوام تكون للذكر والأنثى بلفظ واحدة، واحدة العقارب. وقد يقال للأنثى: عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف، ويصغر على عقيرب(43).
- الحديا: الحِدَأَةُ كَعِنَبَةٍ: قال الجوهري والصاغاني: ولا تقل الحَدأَة بالفتح،طائرٌ أَي معروف، وكُنيته أَبو الخُطَّاف وأَبو الصَّلْت، يصيد الجِرْذَانَ(44).
- الغراب، وقيل (الأبقع) وهو: الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ، قال الجوهري: هو الذي فيه سواد وبياض(45)، وقيل هو الذي يأكل الجيف.
- الكلب العقور.

(41) هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق.

(42) فتح الباري (37/4).

(43) حياة الحيوان (185/2).

(44) تاج العروس (مادة: حدأ: 134/1).

(45) حياة الحيوان (237/2).

الحيوانات المختلف في ذكرها:

- الحية.
- الذئب، النمر. (قيل هما تفسير للكلب العقور)، قال محمد بن يحيي: كأنه يفسر الكلب العقور، يقول: من الكلب العقور الحية، والذئب، والنمر.

قال أبو بكر محمد بن خزيمة: هذه اللفظة التي قالها محمد بن يحيى في تفسير الكلب العقور، وذكر الحية يشبه أن يكون سبقه لسانه إلى هذا، ليست الحية من الكلب في شيء، ولا يقع اسم الكلب على الحية، فأما النمر والذئب فاسم الكلب واقع عليهما، في خبر حاتم بن إسماعيل بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين الحية وبين الكلب العقور فكيف يكون معنى قوله في هذا الخبر: الكلب العقور يريد الحية، إنما تقع اسم الكلب عليها(46).

- السبع العادي.

المطلب الثاني: فقه الأحاديث:

قال ابن المنذر: أجمعوا على ما ثبت من خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قتل التي يقتلها المحرم، وانفرد النخعي: فمنع من قتل الفأرة، وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم، فقتله ألا شيء عليه، وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب(47).

قال ابن قدامة: (ولنا، أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه، تنبيها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه، ولأن ما لا يضمن بمثله، ولا بقيمته، لا يضمن، كالحشرات)(48).

---

(46) صحيح ابن خزيمة (190/4).

(47) الإجماع (54)، رد المختار على الدر المختار (2 / 570-571)، المدونة (449/1)، مواهب الجليل(3 / 173)، وحاشية الدسوقي (2 / 74)، المجموع(7/ 334)، ونهاية المحتاج(3 / 343)، والمغني لابن قدامة(3 / 341 – 343)، وفتح الباري(37/4-40).

(48) المغني (177/5).

وأجاز جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) قتل كل مؤذ بطبعه كالأسد والنمر والفهد وسائر السباع، خلافا للحنفية في السباع غير الصائلة ونحوها كالبازي والصقر. كما أجاز الجمهور قتل سائر الهوام والحشرات. واستثنى المالكية من الجواز قتل ما لا يكون مؤذيا منها(49).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ومن نعم الله علي أن وفقني لإتمام هذا البحث، وفيما يلي رصد لأبرز نتائجه:

1- مجموع ما ورد في هذا البحث، خمس أحاديث، (حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، متفق عليهما، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، إسناده حسن، وحديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، إسنادهما ضعيف).

2- الحيوانات المذكورة في الأحاديث هي (الفأرة-العقرب-الحديا-الغراب-الكلب العقور-الحية-الذئب-النمر-السابع العادي).

3- قيل إن سبب فسقها خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء، والإفساد وعدم الانتفاع.

4- اجمع الفقهاء على قتل ما ورد ذكره في الأحاديث.

5- القاعدة قتل كل مؤذ بطبعه.

6- أجاز الجمهور قتل سائر الهوام والحشرات. واستثنى المالكية من الجواز قتل ما لا يكون مؤذيا منها.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(49) ا المراجع السابقة، والبدائع (2 / 195 – 197)، والتوضيح شرح مختصر بن الحاجب (3/ 100-103).

فهرس مراجع

- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط: الأولى 1425هـ/ 2004م.
- أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، ت: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.
- أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، ت: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، دار حديث اكادمي – فيصل آباد، باكستان.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى1421 – 2000.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد– أبومحمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التاريخ الأوسط (مطبوع باسم التاريخ الصغير)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ط: الأولى، 1397هـ – 1977م.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، ت: الدكتور بشـــار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، 1422هـ - 2002 م.
- تحقيق جزء من علل أبي حاتم- الغميز، علل الحديث للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة 327هـــ، من أول المسألة رقم: (787)، إلى نهاية المسألة رقم (937) تحقيقاً وتخريجاً ودراسة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلومها، إعداد: تركي بن فهد بن عبد الله الغُمَيْز، العام الجامعي 1423/ 1424هـ.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1419هـ- 1998م.
- تقريب التهذيب، أبو الفضـل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسـقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط: الأولى، 1406 – 1986م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضـــل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1419هـ. 1989م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضـــل أحمد بن علي بن حجر العســقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد الدكن، ط: الأولى، 1325هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسـف بن عبد الرحمن بن يوسـف، أبو الحجاج، المزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1400 – 1980.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصـــري، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى،1429هـ - 2008م.
- الثقات، محمد بن حبان مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُســتي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، 1393 هـ -1973م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الأولى، 1271 هـ 1952 م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1424 هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر–بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني، مؤسسة الريان بيروت، ط الثالثة 1432هـ -2011 م، ت: محمد صالح الدباسي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، 1415 هـ.
- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر – دمشق، 1402 هـ - 1982 م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة 1414 هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، طبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، ت:مجموعة محقيقين، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر بيروت، ط: الأولى سنة 1405. هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط: 1404هـ/1984م.